

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أو في نذره أو في كفارته فله ولاؤه لما تقدم ولأنه معتق عن نفسه بخلاف من أعتقه ساع من زكاة فولاؤه للمسلمين لأنه نائبهم إلا إذا أعتق مكاتب بإذن سيده رقيقا فولاؤه لسيده المكاتب دون المعتق أو كاتبه أي كاتب المكاتب رقيقا بإذن سيده فأدى الثاني ما كوتب عليه قبل الأول ف الولاء للسيد فيهما لأن المكاتب كالألة للعتق لأنه لا يملكه بدون إذن سيده ولأنه باق على الرق فليس أهلا للولاء ولا يصح عتقه أي أن يعتق المكاتب أو يكاتب بدون إذن سيده لأنه محجور عليه لحظه ولا ينتقل ولاء ببيع ل مكاتب مأذون له في العتق و لا ب عتقه أي عتق المكاتب المأذون له ولو كان عتقه إياه عند مشتره أي لمكاتب بل يبقى ولاؤه لمن أذن في عتقه قال أحمد في رواية ابن منصور من أذن لعبده في عتق عبد فأعتقه ثم باعه فولاؤه لمولاه الأول ويرث ذو ولاء به أي بالولاء عند عدم نسب وارث مستغرق لحديث ابن عمر مرفوعا الولاء لحمه كلحمه النسب وتقدم ثم يرث بولاء عصيته أي المعتق بعده الأقرب فالأقرب نسبا كابن وابن ابن وأخ وعم لغير أم ذكر كان المعتق أو أنثى فإن لم يكن للمعتق عصبة من النسب فالميراث لمولى المعتق أو لعصيته الأقرب فالأقرب كذلك ثم لمولى المولى ثم عصيته كذلك أبدا اتفاقا لما روى أحمد بإسناده عن زيد ابن أبي مريم أن امرأة اعتقت عبدا لها ثم توفيت وترك ابنها لها وأخاها ثم توفي مولاهما من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المرأة فقال أخوها يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا قال نعم فائدة لو أعتق كافر مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافر